

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

المادة (٢١) من قانون طريقة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط به من حقوق طويلة الأجل .

المادة المستحدثة

لا يعمد المخصص بنظام العولة المخصص عليه في المادة (٩٤) من قانون الطريقة على الدخل المشار إليه على المنشآت الصغيرة التي تقدم إقرارها الطردي على الملوي ، ويتم محاسبتها وفقاً للتعليمات التنفيذية للمخصص المخصص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار .

المادة المستحدثة

على مأمورية الضرائب المستحقة إصداك سجل قيد فيه المنشآت الصغيرة المخصص عليها في المادة الثانية من هذا القرار التي تقدم إقرارها الطردي على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن يكون في هذا السجل اسم المنشأة ، وكيانها القانوني ، ونوع النشاط ، وأسماء الشركاء وعناوينهم والرقم القومي لكل شريك .

وعلى وحدة خدمة الممولين بالمأمورية تقديم خدمات الذرعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة .

المادة الثانية

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية
معتز السيد

صدر في ٢٠١٢/٣/٨